

- تدبير أملاك العمالة أو الإقليم والمحافظة عليها وصيانتها :
- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع العمالة أو الإقليم بالمهام الموكولة له أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- الهبات والوصايا.

3 - التعاون والشراكة

المادة 94

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية :

- المساهمة في إحداث مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها :
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص :
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية :
- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهمة بالشؤون المحلية :
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة :
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

القسم الثالث

صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه

الباب الأول

صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 91

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداواته في القضايا التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

1 - التنمية والمرافق العمومية

المادة 92

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية :

- برنامج تنمية العمالة أو الإقليم :
- تنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها :
- إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

2 - المالية والجبايات وأملاك العمالة أو الإقليم

المادة 93

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية :

- الميزانية :
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 161 و 163 و 164 من هذا القانون التنظيمي :
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل :
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم في حدود النسب المحددة عند الاقتضاء بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها :
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها :